


الحق في الوصول إلى المعلومات

دليل المواطن



الفهرس



أمثلة من الواقع لاستخدام قانون حق الوصول إلى المعلومات

1

أهمية الحق في الوصول إلى المعلومات

2

المعلومات التي يمكن لها أن تطلبها

3

الاستثناءات الواردة في قانون الحق في الوصول إلى المعلومات

4

الهيئات الملزمة بتطبيق قانون الحق بالوصول إلى المعلومات

5

أصحاب الحق في تقديم الطلب مع مراعاة عدم اساءة استخدام الحق

6

كيفية تقديم طلب الحصول على المعلومات

7

تكلفة الوصول إلى المعلومات والحصول عليها

8

المهلة القانونية للرد على طلب الحصول على المعلومات

9

جواب الإدارة على طلب الحصول على المعلومات

10

رفض الإدارة طلب الحصول على المعلومات

11

مضمون طلب المراجعة

12

الحق بإعادة استخدام المعلومات

13

الحقوق الأخرى المنصوص عليها في قانون الحق في الوصول

14

إلى المعلومات

أمثلة من الواقع لاستخدام قانون حق الوصول إلى المعلومات



أنا رشا، صحفية بجريدة "الخبر"، وعم نعمل تحقيق عن عدد موظفي الدولة، وما قدرنا الحصول على مستند رسمي من السياسيين، فقدمت طلب للضمان الاجتماعي وتعاونية موظفي الدولة وقدرت الحصول على عدد الموظفين بكل وزارة وكيف تغيروا من خمس سنين لليوم.



نحنا جمعية مدنية ما بتبعن الربح وعم نشتغل ع موضوع السلامة البيئية. بعد أزمة الزبالات بالـ2015، حاولنا نعمل دراسات عن التلوث بلبنان وما لقينا أرقام تساعدننا. بعدين عرفنا انه وزارة البيئة عندها كذا محطة بتقيس نوعية الهواء، فقدمنا طلب لنحصل على نتائج هيدى المحطات باخر كم شهر، وهيدى المعلومات رح تساعدننا نخلص دراستنا.



أنا شادي من ضيعة كفرقرن، والطريق حد بيتي عم يوقدعوا حيطان الدعم فيها. بضل اسأل البلدية وبقولوا ما معهم مصاري، مع انه عم يعملوا شغل تاني بكلف. بالأخر قدرت طلب لأعرف قديش معها مصاري البلدية، وغير أنه أخذت البيان المالي واكتشفت وفر، هلق البلدية عم تربط الطريق.



أهمية الحق في الوصول إلى المعلومات:



يساعد الصحفيين لإعداد تقارير صحفية تتضمن معلومات موثقة



يساعد الطلاب والباحثين لانتاج مواد بحثية علمية



يمكن من كشف المخالفات ومحاسبة الفساد



يساهم في تعزيز ثقة الشركات بالدولة التي تتيح الإطلاع على معلومات إقتصادية، وتجارية، وقانونية



يسهل بمراقبة الإنفاق، والعقود والمناقصات، ووقف الهدر العام



يسهل للمواطنين والمواطنات بمراقبة أداء الإدارات العامة وتقديرها

المعلومات التي يمكن لك أن تطلبها:

المستندات الخطية
مثل العقود والملفات والتقارير



المستندات الإلكترونية



التسجيلات الصوتية



التسجيلات المرئية والبصرية



الصور



وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية
(مهما كان شكلها أو مواصفاتها التي تحتفظ بها الإداره)



الإستثناءات الواردة في قانون الحق في الوصول إلى المعلومات

المبدأ



الاستثناءات

لا يمكن الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتالي:

- أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام
- ما ينال من المصالح المالية والاقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية
- إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري
- حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية
- الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني للمحامين والأطباء أو السر التجاري للشركات



ب

لا يمكن الإطلاع على المستندات التالية:

- وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية.
- محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب أو لجنته، ما لم يقرر خلاف ذلك.
- مداولات مجلس الوزراء ومقرراته التي يعطيها الطابع السري.
- المستندات التحضيرية والاعدادية والمستندات الإدارية غير المنجزة.
- الآراء الصادرة عن مجلس شورى الدولة إلا من قبل أصحاب العلاقة في إطار مراجعة قضائية.



ج

المعلومات ذات الطابع الشخصي (متاحة فقط لصاحب العلاقة)

حق
خاص:

طلب الوصول إلى ملفاتك الشخصية وتصحيحها

- يحق لأي شخص الوصول إلى الملفات الشخصية المتعلقة به وأي تقرير تقييمي يتعلق بشخص طبيعي تحتفظ به الإدارة.
- يحق لأي شخص أن يطلب تصحيح أو تحديث أو حذف المعلومات الشخصية المتعلقة به غير الصحيحة أو الناقصة أو الملتبس أو القديمة أو التي يكون من الممنوع جمعها أو استعمالها أو حفظها.

الهيئات الملزمة بتطبيق قانون الحق بالوصول الى المعلومات مع أمثلة

الوزارات والمديريات التابعة لها

رئاسة الحكومة
والمؤسسات والهيليات
وال المجالس المرتبطة بها
(مجلس الوزراء، الهيئة
العليا للإفادة، صندوق
المهجرين...)

مجلس النواب

رئاسة الجمهورية

الشركات المختلطة

**المؤسسات ذات
المنفعة العامة**
(معهد البحوث الصناعية،
دار الأيتام، كاريتراس...)

**المؤسسات
والشركات الخاصة
المكلفة بإدارة
مرفق عام**
(الشركة المشغلان للهاتف
الخلوي، الشركة المشغلة
للمعايير الميدانية...)

المؤسسات العامة
(كهرباء لبنان، مياه بيروت
وجبل لبنان...)

**سائر أشخاص
القانون العام**
(إدارة واستثمار مرفا
بيروت، او جبرو...)

**مصرف لبنان
ومؤسسات
التابعة له**

**الهيئات الناظمة
للقطاعات**
(الهيئة المنظمة
للاتصالات...)


**الهيئات الإدارية
المستقلة**
(الهيئة الوطنية لشؤون
المرأة اللبنانيّة...)

**المحاكم والهيئات
وال المجالس ذات
الطابع القضائي
أو التحكيمي
(العادية والاستثنائية)**

البلديات واتحاداتها



أصحاب الحق في تقديم الطلب مع مراعاة عدم اساءة استخدام الحق



مراعاة عدم اساءة استخدام الحق:

أشارت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في رأيها القانوني لوزارة الخارجية ردًا على طلبات مبادرة غربال رقم ٩٥١/٢٠١٨ إلى أن أحكام قانون حق الوصول إلى المعلومات مستوفاة، ويؤكد يكون القانون منحولا نحلا من القانون الفرنسي المتعلق بتحسين علاقة المواطن مع الادارة. ولذلك فسرت أحكام اساءة استخدام الحق بـ:

- 01 عدد الطلبات وحجم المستندات المطلوبة (بشكل يعيق الادارة من القيام بعملها)
- 02 الطابع المتكرر والمنتظم للطلبات، لا سيما اذا كانت تتناول الموضوع عينه
- 03 ارادة الاساءة الى الادارة العامة أو جعلها في وضع يستحيل فيه عليها ماديا أن تعالج الطلبات
- 04 الامكانية المتوفرة لطالب المعلومة للوصول إلى المستند المطلوب
- 05 رفض طالب المعلومة دفع النفقات التي طلبت منه

كيفية تقديم طلب الحصول على المعلومات

لم تعتمد الدولة حتى الآن
نموذج موحد لتقديم طلب
الوصول إلى المعلومات، إلا أن
العملية سهلة جداً:



يتم تحضير كتاب خطبي إلى الإدارة التي تكون المعلومات في حوزتها، ويجب أن يستند هذا الكتاب إلى قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، على أن يحتوي الكتاب على تفاصيل كافية عن المعلومة المطلوبة بما يمكن الموظف المكلف من استخراج المعلومة بجهد بسيط، وعلى مقدم الطلب أن يعلم الإدارة باسمه ومكان اقامته

يمكن تقديم الطلب بشكل شخصي أو عبر وكيل من خلال وكالة رسمية.

من حيث المبدأ، ومهما كانت المعلومة المطلوبة، فإنه لست مطالباً بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول عليها ضمن طلب الحصول على المعلومات

يمكن تقديم طلب الحصول على المعلومات مباشرة لدى قلم /ديوان الإداره المعنية مقابل تسليم إشعاراً بالاستلام يظهر فيه تاريخ تقديم الطلب على الأقل، كما يمكن تقديم الطلب من خلال البريد المضمون

على الموظف المكلف أن يضع سجلاً بالطلبات المقدمة، وأن يعطي فور تسلمه الطلب، إشعاراً لمن تقدم بالطلب يبين فيه: تاريخ تقديم الطلب ونوع المعلومة المطلوبة والفترade الازمة للرد على الطلب

يكلف في كل إدارة موظف للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، وتكون له الصلاحيات الازمة للبحث والوصول إلى المعلومات المطلوبة وتسلیمها للمواطنین

في حال لم يكن الطلب دقيقاً بشكل كافٍ، يطلب الموظف المكلف من مقدمه الإيضاحات الازمة، كما يقوم بمساعدته بالطرق المتاحة كافة

طلب الحصول على
المعلومات



01

02

03

04

05

06

07


تكلفة الوصول إلى المعلومات والحصول عليها



لا يمكن طلب مقابل مالي عند الاطلاع على المعلومات على الادارة

لا يمكن طلب مقابل مالي عند الاطلاع على المعلومات المكتربنيا أو عند تحميلها على على احدى الوسائل الرقمية (... ,usb, flash, CD)

الوصول إلى المعلومات والمستندات الإدارية مجاني



الحصول على نسخة أو صورة من المستند المطلوب يتم على نفقة طالب المعلومة، على أن لا تتجاوز هذه النفقة كلفة الاستنساخ أو التصوير (photocopy)



المهلة القانونية للرد على طلب الحصول على المعلومات

يجوز لها تمديد هذه الفترة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد عن

خمسة عشر يوماً

وذلك في حال كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات المطلوبة أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب مراجعة طرف ثالث أو إداره أخرى

يجب على الإدارة أن ترد على طلب الحصول على المعلومات خلال

خمسة عشر يوماً

من تاريخ تقديمها

١٥ يوماً كحد أقصى

١٥
يوماً

يعتبر عدم الرد بعد انتهاء المهل القانونية بمثابة رفض ضمني للطلب

يجب أن تكون قرارات رفض الوصول إلى المعلومات خطية ومعللة





رفض الإدارة طلب الحصول على المعلومات

قرارات الهيئة

تصدر الهيئة قراراً ملزماً، خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم الشكوى، بالموافقة على تسليم المعلومات المطلوبة أو برفض ذلك، وتبليغه فوراً إلى الإدارة المختصة.



الجواب:

لا يمكن أن يحول ذلك دون قدرتك على الطعن بقرار الإدارة. إلى حين إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، يمكن تقديم المراجعات أمام القضاء الإداري المتمثل بمجلس شورى الدولة، على اعتبار أنه الجهة القضائية المخولة بالبت في أي نزاع قائم مع الإدارة العامة، أو أمام المحاكم المدنية المختصة إذا كانت الجهة الرافضة من أشخاص القانون الخاص مثل الشركات أو الجمعيات.

طلب شكوى

اسم المستدعي وشهرته
ومهنته ومحل اقامته



موضوع الاستدعاء وبيان
الوقائع وذكر النقاط القانونية
المبني عليها الاستدعاء



ذكر الأوراق المرفقة
بالاستدعاء على أن تضم
بشكل أساسى نسخة مصدق
عليها أنها طبق الأصل عن
القرار المطعون فيه أو عن
إشعار الاستلام في حالة
الرفض الضمني



طلب



لـ



الحق بإستخدام المعلومات

الاستثناء

التضييق الوحيد الذي وضعه القانون هو بمنع إعادة استخدام هذه المعلومات لغاييات تجارية إلا إذا جرت معالجتها وفق أحكام قوانين الملكية الفكرية وشرط أنها تتضمن معلومات ذات طابع شخصي

المبدأ

يمكن إعادة استخدام المعلومة

إذا حصلت على معلومة معينة، يمكنك إعادة استخدامها بكل حرية في تقارير صحفية أو في أنشطة مدنية أو في غير ذلك، مثل: تقرير إعلامي، رسالة دكتوراه ...

الحقوق الأخرى المنصوص عليها في قانون الحق في الوصول إلى المعلومات

لهم يكتفى القانون 28 بإعطاء الأشخاص حق الحصول على المعلومات بطلب وحسب، إنما قام بوضع أحكام خاصة على الجهات المختصة بالقانون وذلك لإتاحة عدد من المعلومات عبر النشر الحكيم على صفحاتها الإلكترونية:



نشر القرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات

على الإدارة أن تنشر حكماً على موقعها الإلكتروني القرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية، وذلك خلال **خمسة عشر يوماً** من تاريخ صدورها.



نشر الأسباب الموجبة

تنشر الأسباب الموجبة مع القوانين والمراسيم على مختلف أنواعها في الجريدة الرسمية، وذلك بواسطة الجهة المنوط بها صلاحية النشر أو صلاحية الإصدار.

تعليق القرارات الإدارية غير التنظيمية

تنشر الأسباب الموجبة مع القوانين والمراسيم على مختلف أنواعها في الجريدة الرسمية، وذلك بواسطة الجهة المنوط بها صلاحية النشر أو صلاحية الإصدار.

على الإدارة أن تعليق القرارات الإدارية غير التنظيمية، تحت طائلة الإبطال، على الوجه الآتي:

- أن يكون التعلييل خطياً
- أن يتضمن الحيثيات القانونية والواقعية التي تشكل مركز القرار
- أن يكون موقعاً من قبل المرجع الذي أصدره، وأن يذكر فيه اسم موقنه وتاريخ توقيعه

الإعفاء من التعلييل:

تعفى الإدارة من وجوب تعليق القرارات الإدارية غير التنظيمية في الحالات التالية:

- أثناء قيام حالة الطوارى
- الظروف الاستثنائية المتمثلة في حالات الخطر الدائم التي تهدد عمل المؤسسات
- أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام
- إدارة العلاقات الخارجية ذات الطابع السري
- ما ينال من المصالح المالية والاقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية
- حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية
- الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني للمحامين والأطباء أو السر التجاري للشركات

نشر تقارير النشاطات السنوية

على الرئيس التسلسلي المختص في كل إدارة وضع تقرير سنوي عن نشاطاتها !

يجب أن تتضمن التقارير السنوية ما يأتي على الأقل:

✓ معلومات حول آلية عمل الإدارة تتضمن التكاليف والأهداف والقواعد والإنجازات
والصعوبات التي اعترضت سير العمل والحسابات المدققة.

✓ السياسة العامة المعتمدة والمشاريع الخاصة بالإدارة المعنية، التي نفذت والتي لم تنفذ وأسباب ذلك، وأية اقتراحات تساهمن في تطوير عمل الإدارة



٥

نشر تقارير دورية عن دفع الأموال العمومية

نشر جميع العمليات التي بموجبها يتم دفع أموال عمومية تزيد عن **خمسة ملايين ليرة لبنانية**، وذلك خلال شهر من تاريخ اتمامها أو اتمام أحد أقساطها

يجب أن يتضمن النشر:

- ✓ قيمة عملية الصرف
- ✓ كيفية الدفع
- ✓ الغاية منه
- ✓ الجهة المستفيدة
- ✓ السند القانوني

يستنبئ من النشر رواتب وتعويضات الموظفين !

يعمل مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية OMSAR على إعداد "دليل الموظف" والذي سيتضمن شرحاً مفصلاً لهذه الأحكام

لمزيد من المعلومات، وللإستفاضح عن قانون حق
الوصول إلى المعلومات أو الحصول على نموذج
للطلبات، الرجاء التواصل مع:

مبادرة غربال

أو

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

OMSAR



contact@elgherbal.org
01 202 208
www.elgherbal.org



info@omsar.gov.lb
01 371 510
www.omsar.gov.lb